وما يتعلق بذلك والظهار مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب
والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية
اذا كره احدهم امراة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها
او ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية فتنكح غيره
وكانا طلاقا في الجاهلية واول الاسلام حتى ظاهر اوس
ابن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت
سورة المجادلة حين جادلت النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفت الاحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها
انه اكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبر سني ظاهر
مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقي
الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما فقال عليه السلام
ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر
ثم قالت يا رسول الله واني ساعينه بعرق اخر
قال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر
رطلا وبالمسكين سبع مائة وعشرون رطلا وحده
ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي
امة حل وطيه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في
تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب منه

تشبيه

تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها
او جزئها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة
وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة
كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وتشديد
الراء المفتوحة لقال عليه وح يقتضي ان التشبيه
بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا اشكال
ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزء بين
وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء
كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه
تعريف والتعريف محصور وقوله واصوب منه الخ
كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير
جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا
ولما اذا شبه جزء من تحل عن محرم او بجزئها الا ان يقال
مراده باصوب الصواب ثم قال ابن عرفة وقول
ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم يبطل
طرده بقولها قال مالك ان قال لها انت علي كفلانة
الاجنبية ففي البتات وعكسه تشبيه الجزء انتهى
ولما راى المؤلف ان حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه
الى ما يشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبهة
والمشبه بها واداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال
(ص) تشبيه المسلم (ش) اي زوجا او سيدا لا الكافر فلا يلزمه
ولو تحاكموا الينا لا نحكم بينهم بخلاف الايلا فانا نحكم
بينهم لان الحق لها في الايلا فهو مما يشغل عن التزامه
فيستطيعوا فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر
لفاعله اي مالك العصمة المسلم كان زوجا او سيدا

Copyright © King Saud University